نظام التأمين الاجتماعي بين ضمان الحقوق وحتمية تنويع مصادر التمويل

The social insurance system between guaranteeing rights and the inevitable diversification of funding sources

تاريخ الارسال: 2019/08/31	تاريخ القبول : 2019/12/15	تاريخ النشر: 2020/01/08

*د. حساين سامية
جامعة أمحمد بوقرة - بومرداس
ouaret.dyna.kaouther@gmail

د. وارث دينا كوثر
جامعة أمحمد بوقرة - بومرداس
samia_hassaine@yahoo.fr

ملخص :

تُموّل التأمينات الاجتماعية في الجزائر عن طريق الاشتراكات المدفوعة من قبل أرباب العمل والمستفيدين المتمثلين في العمال الاجراء والعمال غير الأجراء والاشخاص المشبهين بالعمال، وفي حالة عجز الاشتراكات في تغطية نفقات الضمان الاجتماعي تتدخل الدولة لتمويل هذه النفقات وتحقيق احتياجات الاجتماعية للمواطن ويكون ذلك عن طريق الضرائب والرسوم، ولكن مع ذلك تبقى مصادر التمويل الاجتماعي غير كافية لتغطية هذه النفقات، فلا بد من البحث على مصادر أخرى جديدة و فعالة ملائمة لاقتصاد السوق.

الكلمات المفتاحية : التأمين الاجتماعي، الحماية، الضمان، الاشتراكات والاقتطاعات التمويل.

Abstract:

Legal systems are different in dealing with social insurance. In Algerian legislation, social insurance is financed through contributions paid by employers and beneficiaries of labor workers, non-wage workers and persons suspected of labor. In the case of the inability of contributions to cover social security expenditures, The social needs of the citizen, through taxes and fees, but the sources of social finance are still insufficient to cover these expenses, it is necessary to search for other sources new and effective.

***المؤلف المرسل : حساين سامية**

Keywords: Social insurance, protection, security, contributions and deductions financing.

مقدمة:

يعد التأمين نظاما إداريا حديثا يستفيد منه الفرد سواء في تعاملاته التجارية ويسمى بالتامين التجاري؛ الذي يكون تأمينا اختياريا في مسائل، واجباريا في مسائل اخرى. كما يحتاج الفرد في حياته الخاصة وتعاملاته الاجتماعية الى تأمين اخر ويسمى التامين الاجتماعي، والذي يكون بمناسبة علاقته في العمل ويكون في هذه الحالة الخضوع له اجباريا، وهو يندرج ضمن ما يسمى بالحماية الاجتماعية.

يعود أساس التأمين الاجتماعي الى الخطر الاجتماعي الذي يُعرف بأنه كل ما يصيب الفرد من الناحية الاجتماعية والصحية والنفسية و يؤدي الى التأثير على مركزه المالي والاقتصادي بسبب الانقاص من الدخل او انقطاعه بصفة كلية لسبب من الاسباب كالمرض، والوفاة والولادة والعجز أوالشيخوخة...الخ[1]، فكل حالة من هذه الحالات قد يتعرض لها الفرد ويتضرر ماديا ونفسيا بسببها، ويكون حينها بحاجة ماسة للتعويض عن افتقاده للمال جرائها. يستحق المؤمن عليه الاستفادة من التأمين الاجتماعي بدفع قسط الاشتراك قبل أن يتعرض المستفيد لهذا الخطر، ويعرف قسط الاشتراك بانه مبلغ من المال يقتطع من أجرة العامل الاجير وفق نسب محددة او بمبلغ محدد مهما كانت قيمة الدخل و ذلك دوريا مع التزام رب العمل بالتصريح بها لدى هيئة الضمان الاجتماعي[2].

إن نظام التأمين الاجتماعي لا يقوم بمناسبة عقد العمل فقط ، بل هناك عدة فئات أخرى خاضعة لنظام التأمين لا تنتمي الى فئة العمال الاجراء و التي يطلق عليها الفئات الخاصة.[3] ويتم تطبيقه باشراك الفئات المستفيدة كلها بتقديم نسب معينة من المال تسمى اقتطاعات او اشتراكات، فيتم اعادة توزيعها على هذه الفئات بغية حل وازالة الضرر الذي ألحق بالشخص. هذا هو المبدأ الذي يقوم عليه نظام التأمين لهذا نجد الدول تتسابق بوضع مختلف انواع التأمينات ومنح سقفا قويا من الضمان للفرد حتى ترفع من مستواه المعيشي في حياته اليومية والمهنية، ويعد التأمين الاجتماعي واحد منه.

نظرا لأهمية التأمين الاجتماعي وأثاره الايجابية على الفرد والمجتمع وحتى على الاقتصاد، نجد معظم الدول تلجأ الى تطبيقه كوسيلة لمواجهة المخاطر التي يتعرض اليها

الفرد في حياته والعمل على التخفيف من وطأتها، ولهذا نجد معظم التشريعات المقارنة تصنف نظام الضمان الاجتماعي ضمن النظم الاجبارية التي لا يملك الافراد الاتفاق على خلافها او وضع قواعد بديلة لها فهي من النظام العام.[4] خاصة مع ازدياد وتنوع المخاطر المفاجأة، فالهدف منه هو جلب الضمان والأمن إلى من هم معرضين لهذه المخاطر.

تدخل المشرع الجزائري على غرار الدول الاخرى وأرسى نظام التأمين الاجتماعي منذ الاستقلال نظرا لأبعاده الاجتماعية والاقتصادية، ورغم انفتاح الجزائر على اقتصاد السوق واشراك القطاع الخاص في تنشيط الاقتصاد وتفعيله وبالتالي خلق الثروة وتقوية جهاز التأمين من خلال مشاركة ارباب العمل في الاقتطاعات كمصدر للتمويل الا ان هيئات الضمان الاجتماعي تعاني من عجز في تغطية خدمات التامين و تقديم التعويضات المطلوبة للمؤمنين خاصة بالنسبة لمنحة التقاعد، وهو ما أدى بالسلطة العامة الى اقرار عدة اجراءات من اجل تغطية هذا العجز خاصة التمويل عن طريق اموال الخزينة العامة رغم انها ليست مصدرا اساسيا لتمويل صناديق الضمان الاجتماعي[5].

وهو ما يجعلنا نتعرض الى دراسة النظام القانوني للتأمين الاجتماعي ومعرفة مصادر تمويل التأمينات الاجتماعية وفقا للقانون الجزائري، فعلى ضوء الانفتاح الاقتصادي الذي عرفته الجزائر والاخذ بنظام التامين كضمانة لحقوق الافراد في العمل، وامام حتمية التنويع في مصادر تمويل التأمين الاجتماعي وإشراك ارباب العمل في تغطية التعويضات، هل يعد نظام التامين الاجتماعي وفقا للأحكام التي تنظمه مناسبا لتوفير الحماية الاجتماعية المرجوة؟

للإجابة على هذه الاشكالية ارتأينا الحديث أولا عن مفهوم التأمينات الاجتماعية في ظل التشريع الجزائري (المبحث الاول)، ثم تمويل التأمين الاجتماعي أي مصادر تمويله(المبحث الثاني).

المبحث الاول : مفهوم التأمين الاجتماعي في ظل التشريع الجزائري

يستمد أي نظام وجوده من تأصيل معين يُنسب فيه الى أسباب وجوده ونشأته، بل مبرراته والغاية منه، ولعل البحث عن تأصيل نظام التامين الاجتماعي ومعرفة كل ما يحيط به، يستدعي منا الأمر الى التطرق الى نشأته وظهوره وتعريفه وحتى تمييزه عن باقي المفاهيم المشابهة له.

لأجل ذلك نتطرق الى معرفة تأصيل نظام التأمين الاجتماعي ومبررات اقامته وتبنيه في الأنظمة القانونية (المطلب الاول)، ثم نتعرض الى تعريفه وتبيان خصوصيته وتمييزه عن باقي الانظمة الأخرى (المطلب الثاني).

المطلب الاول : تأصيل نظام التامين الاجتماعي

لمعرفة أصول ونشأة هذا النظام الذي تبنته اليوم كل الدول تقريبا على اختلاف نمط وشكل النظام نعود الى تاريخ وجوده عبر الأزمنة والدول حيث نتعرف على وجود الفكرة في عهد الدولة الاسلامية وفي العالم عموما (الفرع الاول)، ثم نشأته في الجزائر(الفرع الثاني).

الفرع الأول : وجوده وتطوره في العالم

ارتبطت فكرة الضمان الاجتماعي منذ نشأتها بالحد من الأخطار الاجتماعية التي تصيب الفرد أو عائلته، وقد عرف في عهد الدولة الاسلامية ما يسمى بالتأمين التكافلي الذي يفرض على الدولة تغطية نفقات كل فرد لم يعد قادرا على العمل عبر صندوق بيت مال المسلمين، الذي يمول بصيغ مختلفة. كما تبنت هذه الصيغة أيضا الكنيسة[6]، بطريقتها الخاصة ما يدعونا للقول انه نظام يقترب في المفهوم الى طبيعة الانسان في التعاون و التكافل والى الاخلاق اكثر منه الى نظام مرتبط بتكنولوجيات العصر.

يعتبر مصطلح التأمينات الاجتماعية كنظام قانوني سابق في الظهور على مصطلح الضمان الاجتماعي[7]، وهو نظام حديث النشأة، بدأت بوادره الأولى في النصف الثاني من القرن التاسع عشر(19) عن طريق مؤسسه المستشار الألماني "باسمارك" الذي أصدر لأول مرة تشريعات متعلقة بالتأمين على المرض في 1883/06/15 والتأمين على طوارئ العمل في 1884/07/06 و التأمين عن العجز والشيخوخة في 1889/06/23.[8] و تطور مع بداية القرن العشرين وبصفة خاصة على إثر الأزمة الاقتصادية لعام 1929، حيث تبنت بريطانيا نظام الضمان الاجتماعي بإصدارها لأول قانون لها في 1911، ثم الاتحاد السوفياتي في 1917 في

أعقاب الثورة البلشفية، ففرنسا في 1928، الولايات المتحدة الامريكية في في:1935/08/14.[9] واتّسع نطاق الضمان الاجتماعي في أعقاب الحرب العالمية الثانية، و ما خلفته من دمار اقتصادي و اجتماعي حرصت العديد من المواثيق الدولية و الاعلانات العالمية على حث جميع الدول على تبني نظام الضمان الاجتماعي في تشريعاتها الوطنية خاصة مع بداية تدخل الدولة فئي المجال الاقتصادي والاجتماعي، حيث اصبح نظام الحماية الاجتماعية أحد ركائز قيام الدولة و استمرارها.

كما اعتبر الحق في التأمين كحق من حقوق الانسان الاساسية في جميع المواثيق الدولية بدء بميثاق الأطلنطي الذي تم توقيعه بين رئيس الولايات المتحدة الامريكية روزفلت و رئيس وزراء بريطانيا في 1941/08/12 الذي كان النواة الاساسية لتأسيس منظمة العمل الدولية و التي ساهمات بشكل كبير في وضع نظام قانوني موحد لأنظمة الضمان الاجتماعي،[10] بدءا من اعلان " فيلاديلفيا" الصادر من منظمة العمل الدولية 1944، الى جانب اتفاقية العمل الدولية رقم 102 سنة 1952. اضافة الى الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948 لاسيما في مادته 22 و25 منه، واخيرا الاتفاق الأوروبي للضمان الاجتماعي 1964[11].

كان مفهوم التأمين الاجتماعي في الفكر الاقتصادي عموما يتحدد بمستوى تدخل الدولة في وضع الضوابط التي من شأنها أن تعزز وتقوي الضمان، وإن كان في ظل الاشتراكية ينتهي في دائرة مسؤولية الدولة وحدها، فإنه في ظل النظام الرأسمالي يتغير المفهوم حيث يشارك الفرد المعني بالضمان في وجوده، و يتحدد بمستوى الثروة التي ينشئها هذا الأخير، إذ يتوسع نطاق الاستفادة منه بتوسع موارد الضمان الاجتماعي[12].

برز في العصر الحديث والى جانب التأمينات الاجتماعية- شكلا آخرا للحماية الاجتماعية تتمثل في التعاضديات العمالية، وتعد أهم صيغة تهدف الى تحقيق الأمن الاجتماعي لدى العمال حيث بدأت كفكرة في إحدى الشركات الخاصة، ثم توسعت و شملت جميع المؤسسات الاقتصادية والصناعية و في قطاع البناء بصفة خاصة وكانت تهدف الى تغطية نفقات العمال عند تعرضهم الى إصابات العمل خاصة والمرض والعجز والشيخوخة وحتى الوفاة في مرحلة لاحقة[13].

نظرا لأهميتها وتحّول التعاضديات الى مجموعة ضاغطة الى جانب النقابات العمالية قامت الحكومات بتبني هذا الشكل، وتم تنظيمه من طرف الدولة لمبررات واسباب

كثيرة،[14] وتحولت فكرة التأمينات الاجتماعية الى نظام قانوني يهدف الى وضع مجموعة من التدابير التي تضمن التخفيف من كل عواقب الأخطار الاجتماعية للأفراد عوض الاجراءات السابقة التي كانت قاصرة على ضمان ديمومة الخدمات الاجتماعية وعدم تناسبها مع حجم الخطر الاجتماعي، ومن خلالها تم الرفع من سقف الضمان.

الفرع الثاني : نشأته وتطوره في الجزائر

إن أول قانون ضمان اجتماعي في الجزائر كان تحت الادارة الاستعمارية في 1949/06/10 تحت رقم 1949/045 المتعلق بتنظيم هيئات الضمان الاجتماعي في الجزائر[15]، وبعد الاستقلال مباشرة صدرت عدة قوانين في التأمين بصفة عامة [16] أما بالنسبة للتأمين الاجتماعي على وجه الخصوص فقد عرف ميلاده في ظل الاستعمار الفرنسي على يد قوانين فرنسية وهي محطات عرفت تجسيد لفكرة التمين الاجتماعي، ثم انشاء الهيئات واخيرا تخصيص النصوص لكل فئة على حدة.

اما بعد الاستقلال فقد تم تمديد العمل بالقوانين الفرنسية وتوالت الاصلاحات تباعا لمنظومة الضمان الاجتماعي بالجزائر وقد عرف تطور نظام التامين الاجتماعي مرحلتين اساسيتين تبعا الى نظام الاقتصاد ونظام الحكم وهي :

أولا : مرحلة توجيه وتسيير سوق العمل

تميزت هذه المرحلة بفترتين اساسيتين؛

- الأولى ما بين (1962–1982) وقد عرفت بمحاولة تكييف المنظومة مع التوجه الاشتراكي للدولة ومع طابعها الاقتصادي. ومن بين اهم محطاتها صدور أول قرار من المجلس التأسيسي يخول بموجبه الاتحاد العام للعمال الجزائريين مهمة ادارة و تسيير الصناديق و تعيين المدراء و الموظفين و وضع النظام الداخلي في 1962،[17] فيما تم اعادة تنظيم المجلس الاداري للصناديق في الاول من فيفري 1963،[18] و حدد تشكيلته في 1965، و تم إنشاء الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي[19] ، وبعدها تم اصدار التنظيم الاداري للصناديق حيث تم انشاء 06 صناديق تغطي 06 أخطار رئيسية ، وفي هذه الفترة تم ادخال إدخال التأمينات الفلاحية (13/ أفريل 1971)[20].
- الثانية ما بين (1983-1992) تعد هذه الفترة بداية تأسيسي منظومة الضمان الاجتماعي مبنية على مبدأ توحيد النظام وتعميم الامتيازات وشموليتها، حيث صدرت خمس 05 نصوص قانونية في 1983 دفعة واحدة وبالتالي تتمثل في صدور القانون

الاساسي للتأمينات الساري المفعول الى يومنا هذا والمعدل والمتمم وهو القانون رقم 83- 11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية[21]، الى جانب ذلك المتعلق بالتقاعد رقم 83-12[22]، ثم المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية رقم 83-13[23]، ثم المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي رقم 83-14[24]، ثم المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي رقم 83-15[25].

بعدها بفترة صدر المرسوم المتعلق بالتنظيم الاداري لصناديق الضمان الاجتماعي[26]، حيث قلصت الى صندوقين فقط الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية CNASAT والصندوق الوطني للتقاعد CNRحيث اعتبرت الصناديق مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تسير عن طريق مجلس اداري.

ثانيا : مرحلة الانفتاح على سوق العمل

من ضمن اهم الاصلاحات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر على المنظومة القانونية صدور القانون رقم 01/88 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية[27]، وقد اعتبر صناديق الضمان الاجتماعي هيئات عمومية ذات تسيير خاص في المادة 49 منه. وبعد صدور دستور1989 الذي تبنى نظاما مغايرا مبني على فتح السوق للقطاع الخاص بما فيه سوق العمل كان لزاما ان تتكيف المنظومة القانونية مع هذا التوجه وكانت سنة 1992 بداية الحماية الاجتماعية في جانبها المؤسساتي، حيث صدر المرسوم رقم07/92 في 1992/01/04 يحدد الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي[28] باعتبارها مؤسسات تتمتع بالاستقلال المالي والاداري وتسير عن طريق مجلس إدراي تحت وصاية الوزارة المكلفة بالضمان الاجتماعي[29]، وهذه الصناديق هي:

- الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء CNAS[30]، وهو الصندوق الأساسي، مكلف بتسيير الأخطار الاجتماعية الرئيسية (التأمينات الاجتماعية) والذي انبثقت عنه باقي الصناديق المستحدثة.
- الصندوق الوطني للتقاعد CNR[31]
- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراءCASNOS[32]

كما تم لاحقا تأسيس صناديق أخرى بالنظر الى طبيعة المرحلة الاقتصادية وهي:

- الصندوق الوطني للتامين على البطالة[33].

- تأسيس الصندوق الوطني للتامين عن البطالة و العطل المدفوعة الأجر الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاع البناء و الري و الأشغال العموميC.A.C.O.B.A.T.P.H [34].
- تأسيس الصندوق الوطني لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي.CNRCSS في 2006[35].

بهذه الصورة اكتمل الحماية الاجتماعية في شقيها القانوني والمؤسساتي بقي انتظار فعالية هذه المؤسسات والنصوص في ضمان الحماية الاجتماعية الشاملة.

المطلب الثاني : تعريف التأمين الاجتماعي واهدافه

يعتبر الخطر جزء لا يتجزأ من حياة الانسان، وقد يكون مصدرة الطبيعة أو باقي من أنشطة الانسان اليومية ولا سيما في علاقته بالعمل، لذلك يحاول تدبير الوسائل الملائمة لتأمين نفسه ضد هذه المخاطر او الحد من آثارها وكان ذلك من خلال التضامن الاجتماعي لتحقيق الامان، اومن خلال ما يسمى بنظام التامين كدعامة اساسية لأمن الانسان.

على هذا الاساس سنتطرق الى تعريف هذا النظام وخصائصه (الفرع الاول) وكذا الاهداف التي يصبو اليها ونطاق تطبيقه(الفرع الثاني).

الفرع الأول : تعريف التامين الاجتماعي وخصائصه

في اطار التأمين سنتناول تعريفه (اولا) ثم نتطرق الى خصائصه (ثانيا).

اولا : تعريف التأمين الاجتماعي

يعرف التامين الاجتماعي لغة بالتكافل الاجتماعي. أما اصطلاحا يعني تجميع للمخاطر ثم إعادة توزيعها ويشترط في تلك المخاطر ان تكون محتملة الوقوع وليست مؤكدة. ويختلف التأمين عن الادخار إذ لا يحصل الفرد بالضرورة على ما أعطى في حالة التأمين، بينما في حالة الادخار فإن الفرد يحصل على ما أدخر بالإضافة الى عوائد الاستثمار، معنى ذلك أن نظام التأمين الاجتماعي يرعى صاحب العمل والعمال، ويحقق الصالح العام كما يوفر الأمان ويساهم في زيادة الناتج.

يعتبر نظام التامين الاجتماعي نظام مستحدث بالنظر للأنظمة القانونية التي عرفت في العصور المتوسطة، بل والقديمة احيانا، وقد اختلف الفقه في تقديم تعريفا شاملا مانعا للتامين الاجتماعي. ورغم ذلك هي متعددة، و من بينها؛ ان النظام هـ " مجموعة الوسائل الوقائية و العلاجية المقررة لحماية الأفراد من المخاطر الاجتماعية " [36]. وكذلك يعرف على أنه " شكل من أشكال التأمين الحكومي ينظمه قانون الضمان الاجتماعي للدولة، وهو إلزامي لأصحاب الأعمال وفق نسب و قواعد محددة"[37]، هو نظام قانوني اجتماعي يعمل

على تحقيق الأمن الاقتصادي للأفراد في حالة تعرضهم لأحد الأخطار المهنية أو الاجتماعية الواردة في الاتفاقية الدولية رقم 102 الصادرة عن منظمة العمل الدولية، وذلك عن طريق استخدام مجموعة من الأساليب الفنية الخاصة بهذا النظام ولتي تعمل على إعادة توزيع الدخل القومي بشكل أكثر عدالة[38].

ان النصوص القانونية في مجملها لم تتناول تعاريف لذلك، لكنها عرفت كل خطر اجتماعي على حدة غير اننا ومن خلال الاهداف التي يهدف اليها النظام والفئات التي يختص بها وكيفية التعامل به وتسييره يمكننا تقديم تعريفا مفاده " ان نظام التامين او شبكة التأمينات الاجتماعية توفر الحماية ضد المخاطر، وهو مجموعة القواعد القانونية المحددة المنظمة للتأمينات الاجتماعية والمحددة للأخطار المؤمنة والفئات المستفيدة منها وكيفيات التعويض وطرق تسييرها"[39]. وهو نظام يقوم على نسب من الاقتطاعات والاشتراكات التي يقدمها ارباب العمال عن العاملين لديهم كضمان للمخاطر التي تصيبهم بمناسبة عملهم والمتمثلة في :

- حالات المرض والاصابات: ويتم اقتطاع نسبة من المال نظير التأمين ضد المرض والحوادث.

- حالات المومة والولادة : ويكون التامين من اجل ضمان التعويض على عطلة الامومة .

- حالات فقدان العمل : وهو التامين ضد البطالة.

- حالات الشيخوخة والوفاة والاعاقة وهنا يكون التامين اما للمؤمن له او لذوي الحقوق.

يستفيد العمال من التعويضات التي يقرها نظام التامين وفق معايير معينة، و في كل الاحوال يقوم التأمين على قاعدتين؛ وهي ان يتناسب التعويض مع الخسارة، والا تزيد قيمة التعويض عن قيمة ما يسدد من اقساط مستقطعة على المجموع اي عمل توازن بين ما يحصل عليه المؤمن من مزايا وما يتحمله من خسارة.

ثانيا : خصائص نظام التأمين

تتمثل خصائص التأمين الاجتماعي في بعض الخصائص التي تشترك فيها مع باقي التأمينات وهي واخرى يختص بها النظام وينفرد بها كخصوصية.

اما التي تشترك فيها مع باقي التأمينات هو أن التأمين الاجتماعي عبارة عن تامين الزامي يلزم ارباب الاعمال و المستفيدين بقوة القانون الخضوع اليه، ولا يكون بموجب عقد التامين بين أرباب العمل او المستفيدين والدولة فهو اجباري مثل بعض التأمينات البرية كتأمين عن الحريق، فالقانون يجبر الهيئات العمومية التابعة للقطاعات الاقتصادية المدنية ان تكتتب تأمينا من خطر الحريق، و بعض التأمينات البحرية كسفينة المسجلة في الجزائر يجب تأمينها لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر عن اضرار التي يمكن ان تلحق بها، و كذلك مجموعة من التأمينات الجوية مثل المركبات الجوية المسجلة في الجزائر يجب تأمينها لدى شركة التامين[40].

يضاف الى ذلك انه من بين الخصائص العامة الشمولية لجميع العاملين و أصحاب العمل والعمالة غير المنتظمة، كما أنه يشمل العاطلين عن العمل في فترات بينية حين الانتهاء من عملهم من جهة والانتظار للحصول على عمل آخر؛ و كذلك أن الدولة تقوم بإدارة هذه التأمينات من خلال صناديق التأمين التي تقوم بإنشائها فكافة التأمينات الاخرى لها صناديق[41].

بالإضافة الى ذلك فطبيعتها القانونية هي تأمين الشخص اي التعويض له عن الاضرار التي الحقته مثلها مثل باقي التأمينات، و كذلك أن كلها قائمة على طرفيين وهو المؤمن و المؤمن له، و أن كلها قائمة على أشياء محتملة الوقوع في المستقبل و ليست اشياء قائمة في الحاضر، و ان كلها منظمة في شكل نصوص قانونية و تنظيمية.

أما خصوصية التأمين الاجتماعي بالنظر لباقي التأمينات فانه ينفرد بكونه تأمين على الحقوق الاجتماعية اللصيقة بحياة الانسان وهي الحقوق الاجتماعية المتنوعة و المختلفة و هي الامومة، العلاج، التقاعد و مختلف الحقوق الاجتماعية الاخرى و ليس التأمين على المنقول او العقار، بل هي حقوق ضرورية ومهمة و كافة الناس بحاجة اليها و هي الامومة الشيخوخة العلاج التقاعد ...الخ،وهي تختلف عن الاشياء المؤمن عليها في التأمينات الاخرى والمتمثلة في الماديات كالبناء، السيارات، السفينة ، المركبات الجوية... الخ.وهو ما يجعله يندرج كما سبق الذكر عن الحقوق والصق ظهوره بالإعلان العالمي لحقوق الانسان.

الفرع الثاني : اهداف التأمين الاجتماعي ومجال تطبيقه

للتأمين الاجتماعي اهداف للمؤمن وللدولة والمصلحة العامة(اولا) ما يجعل منه واسع التطبيق من حيث مجاله(ثانيا).

أولا : اهداف التأمين الاجتماعي

تعتبر التأمينات الاجتماعية دعامة أساسية من دعائم اي مجتمع لما لها من أهمية على المستويين الاقتصادي والاجتماعي معا وتتمثل في :

- تأمين المؤمن عليه أثناء فترة عملة، ويشمل على عدة انواع من التأمين (تامين الشيخوخة والعجز والوفاة ، وتامين إصابات العمل، وتأمين المرض او التأمين الصحي ، والتأمين ضد البطالة
- تأمين أسرة المؤمن عليه بعد الوفاة، ويتمثل ذلك في شكل اخر وه التأمين ضد خطر الوفاة
- زيادة الانتاج ، ويترتب زيادة الانتاج على النتيجة المنطقية للاستقرار النفسي للعمال من خلال تقرير المزايا السابقة حيث يطمئن العامل حال حياته وبعد مماته صحيا وضد العجز.

ثانيا : مجال تطبيق التأمين الاجتماعي

يعتبر الخضوع الى نظام التأمين هو امر اجباري وفقا للقانون[42] و يتم تطبيقه على الاشخاص المنصوص عليهم قانونا كما يتم تغطية فقط المخاطر المنصوص عليها قانونا وهي المخاطر المعرض اليها المؤمن له.

1)- تطبيقه من حيث الاشخاص:

يتمثل الاشخاص المستفيدة والتي تستحق الدعم من التامين الاجتماعي في أربعة فئات وهي[43] :

- العمال و الموظفون المؤمنون، كل شخص يتقاضى أجرا أو راتبا مهما كان نوعه (شهري ، يومي، سنوي، بالقطعة...) مقابل عمل أو وظيفة لمصلحة شخص آخر(طبيعي أو معنوي) و يكون مسجل بصفة تلقائية أو إجبارية لدى هيئات التأمين.
- المستخدمون(بكسر الدال) أو أرباب العمل الذين يمارسون نشاطا لمصلحتهم الخاصة مثل الحرفي و التاجر و المقاول و أصحاب المهن الحرة.

- ذوي الحقوق وهم المؤمن له من زوجات و أبناء تحت السن القانونية و آباء مكفولين و أي فرد آخر تحت كفالة المؤمن
- الفئات الخاصة من طلبة أو متربصين وشبه أجير: من فنانين وحمالين وسائقين وغيرهم و كل فرد ليس من ضمن الفئة الأولى و الثانية(مثل المجاهدين و أبناء الشهداء و غيرهم

2) تطبيق نظام التأمين من حيث المخاطر الاجتماعية: والتي تحد من قدرات الفرد و تؤثر على وضعه الاقتصادي والتي تعد محل تأمين فهي تتمثل في اربعة اصناف[44] وهي:

- الأخطار المهنية: و هي التي تصيب العامل و تؤثر على قدرته على العمل وتعد اهم الاخطار تتمثل في حوادث العمل و الأمراض المهنية، العجز الشيخوخة و البطالة.
- الأخطار الصحية :و هي لا تخص العمال فقط بل تخص كل الأفراد: المرض و العجز غير المهني- الوفاة- المنح العائلية.
- الأخطار الحياتية: هي تخص المرأة العاملة فيما يتعلق بعطلة الأمومة و هي امتياز أكثر منه خطر اجتماعي لكنه يهدف الى تشجيع المرأة العاملة على الولادة دون أن يشكل فقدانها للقدرة على العمل سببا لتجنب الإنجاب .
- الأخطار الاجتماعية: تتلخص في عدم قدرة الفرد على القيام بالأعباء الاجتماعية بسب الفقر والحاجة مما يتطلب تغطية هذه النفقات الخاصة بمنح مقابلة: مثل منحة التمدرس، منحة اليتيم، الأرملة..الخ.

المبحث الثاني: تمويل التأمين الاجتماعي في ظل التشريع الجزائري

يصعب على الدولة وحدها التكفل بتمويل التأمين الاجتماعي على تعدد المخاطر التي تنجم عن نشاط العامل في حياته الخاصة والمهنية، ذلك انها تشمل نفقات العلاج من الامراض، و نفقات الامومة، و نفقات الوفاة التي يستفيد منها ذويي الحقوق ودون أن ننسى نفقات التقاعد. فكل هذه المخاطر تكّلف مبالغ مالية كبيرة في التعويض عنها وعلى هذا الاساس يتم تمويل هذا النوع من التأمين عن طريق الاشتراكات المقدمة من قبل اصحاب العمل أو أرباب العمل و كافة المستفيدين وهم متعددين المتمثلين في العمال الاجراء، و العمال غير الأجراء و الاشخاص في حالة تقاعد[45].

غير ان هذا المبدأ او القاعدة المعتمد عليها في التمويل لم تعد كافية وهو ما اثبته الواقع حيث نلحظ عجز هذه المصادر على تغطية الاعباء مما يستدعي الامر البحث عن

مصادر اخرى وهو ما يجعلنا نتطرق الى تبيان المصدر الرسمي في التمويل والمتمثل في الاشتراكات (المطلب الاول) ، ثم المصدر الاحتياطي في التمويل (المطلب الثاني)

المطلب الأول : تمويل التأمينات الاجتماعية عن طريق الاشتراكات

هناك بعض الدول تمول للتأمين الاجتماعي بنسبة 60 بالمائة من ميزانيتها وهذا اشكال جد كبير لأنه يؤثر سلبا على اقتصاد الدولة. و لكن برجوع الى الدولة الجزائرية نجد تمويل التأمين الاجتماعي ليس بالنسبة كبيرة من ميزانية الدولة بل هو من اشتراكات المؤمن له، لان الدولة واقع عليها عبئ تمويل قطاعات أخرى [46].

إن الوسيلة المعتمد عليها لتمويل التأمينات الاجتماعية في الجزائر هي الاشتراكات، اذ تعد القاعدة العامة أو المبدأ العام في التمويل، فيتم دفعها من قبل المستخدم (بكسر الدال) اي رب العمل (الفرع الاول)، وايضا من قبل المستفيدين(المستخدم بفتح الدال) والمتمثلين في العمال الاجراء و العمال غير الاجراء والمشتهين بالأجراء(الفرع الثاني).

الفرع الأول : تمويل التأمينات الاجتماعية من قبل ارباب العمل

من أهم مصادر وموارد تمويل ميزانية التأمينات الاجتماعية، أصحاب العمل و يطلق عليهم ارباب العمل كذلك، فيعرفون بأصحاب العمل الذين يخدمون العديد من العمال في مؤسستهم أو شركاتهم الخاصة من أجل تحقيق الاغراض المراد الوصول اليها و كذلك تحقيق الارباح و رؤوس أموال [47] ، فمن خلال هذا التعريف نستنتج أن ارباب العمل يحكمهم القانون الخاص و قطاع عملهم هو القطاع الخاص و هو قد يكون شركة تجارية أو مدنية واي شخص من الاشخاص الاعتبارية الخاصة التي نصت عليها المادة 49 و 50 من القانون المدني[48].

يساهمون أرباب العمل في تمويل التأمينات الاجتماعية عن طريق اقتطاع مباشرة من دخلهم وكذلك يدفعون قسط من الاموال على كافة العمال الذين يعملون في مؤسستهم، و في حالة عدم دفع الاموال المحددة قانونا لتمويل التامين الاجتماعي وفي حالة عدم التصريح بالعدد الحقيقي للعمال يعاقبون من قبل القانون و العدالة و يكيف هذا العمل بجريمة التهرب الضريبي، و سبب صرامة القانون لهذه الافعال لأنها تمس بالمصالح العامة وهو الاضرار بالاقتصاد الوطني، و كذلك المساس بالمصالح الخاصة وهي مصالح العمال العاملين لذى رب العمل، ففي حالة عدم التصريح بالعامل سوف يمنعه من الاشتراك في التأمين الاجتماعي و بالتالي لا يستفاد من حقوقه الاجتماعية [49].

و أساس الزام أرباب العمل بالاشتراك في تمويل التأمينات الاجتماعية هو نص المادة 72 و 73 من القانون رقم 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل و المتمم والتي تنص على انه :

" يتم تمويل نفقات التأمينات الاجتماعية اعتمادا على قسط اشتراك الاجباري على نفقة أصحاب العمل و كذلك المستفيدين المشار اليهم في هذا القانون " [50].

تؤكد المادة 73 مرة أخرى على الاشخاص الملزمين بالاشتراك في تمويل التأمين الاجتماعي بما فيهم أرباب العمل و تنص على الاشخاص المعفيين من الاشتراك مثل المجاهدين ، معطوبين الحرب التحرير و المعوقين ذهنيا و بدنيا و الطلبة [51] .

تعد الاشتراكات هي المصدر الرئيسي لتمويل الصناديق و تتكفل بتحصيلها الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية CNAS التي توزعها فيما بعد على صندوق التقاعد و على الصندوق للتامين على البطالة. كما يتكفل صندوق غير الأجراء واما عن طبيعة الاشتراكات فهي ليست ضريبة لكونها ليست تصاعدية وفق الدخل و ليست رسما لكونها لا تفرض مقابل خدمة بل قسط خاص يكلف بدفعه العامل من أجرته و رب العمل[52].

الفرع الثاني : تمويل التأمينات الاجتماعية من قبل المستفيدين

يلتزم المستفيدين في تمويل التأمينات الاجتماعية اوفقا للمادة 72 من القانون رقم 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل و المتمم [53] ، و هؤلاء المستفيدين المتمثلين في العمال الاجراء والاشخاص غير الاجراء(مثل الشيخوخة) وفي المشابهين بالإجراء والاشخاص في حالة تقاعد و كذلك الاشخاص المستثناة في الاشتراك في تمويل التأمين الاجتماعي.

يتمثل العمال الاجراء في الذين يقومون بعمل يدوي أو فكري لصالح صاحب العمل او المستخدم وتحت سلطته و إشرافه مقابل أجر [54] ، و أما الاشخاص غير الاجراء هم الذين لا يحصلون على اجرة وبالتالي لا يعملون [55] . وتخضع كل فئة من هاته الفئات الى صندوق معين ، فتختلف تسمية الصناديق و نوعها و طبيعتها التي يخضع لها كل واحد من هؤلاء المستفيدين؛

- بالنسبة للعمال الاجراء يخضعون للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الاجراء CNAS

- أما العمال غير اجراء يخضعون للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء CASNOS، وقد تم انشاءه وفق للقانون رقم 92-07 المؤرخ في 1992/01/04 المتعلق بالتنظيم الاطار القانوني و الاداري و المالي و ذلك من أجل تغطية الاخطار الاجتماعية لغير الاجراء و كذلك من اجل تحصيل الاشتراكات لتغطية هذه التعويضات[56].
- الصندوق الوطني للتقاعد CNR فهو هيئة عمومية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلالية المالية و لها صلاحيات محددة في القانون نظمت بموجب المادة 2 من المرسوم رقم 07/92 المؤرخ في 4 جانفي 1992 والمتعلقة بكيفية تسيير صناديق الضمان الاجتماعي و التنظيم الاداري و المالي للتأمين الاجتماعي

فكل هؤلاء المستفيدين يختلفون في طرق وكيفية الاشتراك في تمويل التأمينات الاجتماعية ، فبالنسبة للعمال الاجراء أساس اشتراكات الضمان الاجتماعي يكون على الدخل أو المرتب الاساسي و دون الامتيازات و التعويضات الخاصة، ونسبة الاشتراك هي 35 % [57].

وأما بالنسبة لغير اجراء يكون وفق للدخل السنوي الخاضع للضريبة و في حالة تعذر ذلك يكون وفق نسب محددة لرقم الاعمال الجبائي :

و أما بالنسبة للعمال المشابهين بالأجراء كذلك يشاركون في تمويل التأمينات الاجتماعية، فالزمهم القانون بذلك حتى يستفيدون من الحقوق الاجتماعية مثل الاشخاص الذين يعملون في المنزل والفنانون الممثلون والاشخاص الذين يستخدمون من قبل الخواص و البحار والصيادون..، فجميع هؤلاء لهم نسبة محددة قانونا للاشتراك في التمويل الاجتماعي[58].

مع العلم ان الاشخاص المعفيين من الاشتراك السابق ذكرهم يساهمون في التمويل بنسبة جد ضئيلة وقليلة ، مثل الطلبة بنسبة 2.5 بالمائة و المجاهدون 1 بالمائة والمعوقون 5 بالمائة[59].

المطلب الثاني : مدى كفاية الاشتراكات في تمويل التأمين الاجتماعي في ظل التشريع الجزائري

رغم تمويل التأمينات الاجتماعية عن طريق الاشتراكات تبقى هذه المصادر الممولة للتأمين الاجتماعي غير كافية ما يجعل من الدولة تتدخل لتغطية العجز (الفرع الاول) وما يجعلنا نبحث عن مصادر اخرى للتمويل (الفرع الثاني) كل ذلك من أجل المحافظة على الاقتصاد الوطني وكذلك من أجل تغطية كافة احتياجات ومطالب الافراد والمواطنين.

الفرع الأول : الدولة كمصدر احتياطي في تمويل التأمينات الاجتماعية

حددت نسبة الاشتراكات ـ كما سبق الذكر ـ و تقدر حاليا بنسبة 35 % تقتطع من وعاء الأجرة الخاضعة للاشتراك للعامل موزعة كما يلي[60]:

- 25 %من أجرة العامل يتحملها رب العمل.
- بالإضافة الى نسبة 0.13% خاصة بالمستخدمين الذين ينشطون في قطاع البناء والري والأشغال العمومية فقط[61].
- 9 %من أجرة العامل الخاضعة للاشتراك يتحملها العامل نفسه أي تقتطع مباشرة من أجرته.
- 0.5 % نسبة اشتراك[62] يتحملها المستخدم على اساس أجرة العامل و تدفع لحساب الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية FNPOS [63]، و ذلك طبقا للمادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 75/96 [64].

ان هذه الاشتراكات غير كافية لتمويل هذه التأمينات و بالخصوص تكلف أموال كبيرة و باهظة، وبالخصوص الدول السارية نحو النمو مثل الجزائر، لأن راتب او دخل الفرد قليل مقارنة بالراتب الافراد في الدول المتطورة مثل الولايات المتحدة الامريكية والمانيا ... الخ،

تدخلت الدولة لتغطية العجز المالي للصندوق الوطني للتقاعد من أجل السماح للصندوق بصرف منح التقاعد للمستفيدين و ذلك باللجوء الى عدة اجراءات سواء اقتطاع نسبة من الجباية (اي من خزينة الدولة على سبيل الاستثناء)[65] اوبمنح قروض مالية من المؤسسات المالية مثل الصندوق الوطني للاستثمار سنة 2018،[66]

إن تدخل الدولة في هذا الاطار ـ وان كان محدودا ـ فهو يؤثر على الوعاء المالي للدولة وخزينتها ومهما كانت نسبة ضآلة تمويل ميزانية الدولة للتأمينات الاجتماعية يبقى مهم جدا لأنه له علاقة مباشرة بالاقتصاد الوطني وبمصير الدولة بأكملها، ما يطرح الاشكال ان تدخلها هذا يقلب ويخالف قواعد السوق التي تقضي بضرورة عدم الدعم وعدم التكفل لان دورها الحقيقي في الحماية الاجتماعية ليس هو تمويل التامين الاجتماعي وانما تضبط السوق بنظيمه ومراقبته لا بتوجيهه وتسييره.

ومنه فالإشكال امام هذا الوضع ليس فقط في تقييم الدولة كمصادر للتمويل ومدى فعاليتها ونجاعتها وانما هل هي كافية لتغطية كل التكاليف ونفقات التمويل الاجتماعي؟ هذا من جهة ومن جهة اخرى يطرح المشكل في انه لو تدخلت الدولة للقيام بهذا الدور ألا يعد ثقلا عليها مرة أخرى حتى وان كانت الضرائب والرسوم هي الوعاء الاساسي لها وألا يعد مناقضا لمبادئ اقتصاد الدور التي حسمت دور الدول في هذا المجال؟

في الحقيقة تعد الدولة مصدر هي غير كافي ولا يجب التعويل عليه لان ذلك يدخلها في ازمة من زاوية التأمين الاجتماعي ذلك انه يعد اهدار للأموال العامة وكم من تصريحات حكومية في هذا الشأن بالأرقام افادت ضرورة التحكم والحوكمة الرشيدة في هذا النوع من النفقات الى درجة حذف قوائم طويلة وبالجملة للأدوية من التغطية والحماية الاجتماعية. هذا ما يجعل من الدولة كمصدر فعاليته نسبية وليست مطلقة لان حجم التأمينات الاجتماعية كبير جدا واشكالها متعددة و متنوعة و الحقوق الاجتماعية نطاقها جد واسع.

ضف الى ذلك أن نسبة مساهمة الاشتراكات من قبل ارباب العمل والمستفيدين في تغطية النفقات الاجتماعية هي نسبة قليلة جدا، و الدولة بنسبتها لا يمكنها ان كمل وحدها تغطية هذه التكاليف والنفقات كلها، خاصة اذا علمنا ان الدولة الجزائرية تعتمد على الجبايات البترولية لتمويل مختلف القطاعات، وهذا ما يعبر عنه المحللون الاقتصاديين بالأمر الخطير، فمع مرور الزمن سوف يتدهور الاقتصاد الوطني، لأن البترول مورد أولي غير دائم وسوف يأتي اليوم ينقرض و يزول، لذلك يجب التعامل معه بحذر من أجل تحقيق التنمية المستدامة للأجيال القادمة، ما يجعلنا نؤكد على ضرورة البحث عن مصادر أخرى للتمويل التأمين الاجتماعي.

الفرع الثاني : مصادر أخرى لتمويل التأمينات الاجتماعية

إن المورد الأساسي في التمويل اذن هو الاشتراكات والاستثناء هو ميزانية الدولة التي تتدخل من أجل سد العجز، غير ان هذه المصادر غير كافية لتغطية النفقات الاجتماعية، فأثبتت العديد من الاحصائيات في الكثير من المحطات الواقعية عجز صناديق التأمين على التعويض والتغطية وطوال مدة التعويض بسبب طول مدة العجز، وكثرة العديد من الملفات. بالإضافة الى وجود فئات كبيرة تستفيد من الحماية الاجتماعية على حساب فئة أخرى، مما يستوجب على الحكومة التفكير في البحث عن أساليب أخرى للتمويل عدا الاشتراكات وحلولا اخرى بعيدا عن افراغ الخزينة العمومية للدولة وانهيار الاقتصاد الوطني.

تتمثل هذه المصادر الاخرى للتمويل في اشراك الاعوان الاقتصاديين بصفتهم شركاء اجتماعيين في التنمية وليسوا مجرد مستخدمين، ذلك ان العون الاقتصادي اليوم اصبح له وجود في الدولة الجزائرية بل واصبح الرجل الثاني بعد الدولة في المجال الاقتصادي حيث تعددت صفاته، فهو المستورد ، والمصنع والمنتج ، والتاجر، والحرفي،...الخ يتدخل في كافة الميادين ذات العلاقة بالاقتصاد[67] (الصناعة والتجارة والفلاحة وسياحة)، ما يستوجب التعويل عليه وإشراكه في التمويل، فيتدخل في عملية تغطية النفقات الاجتماعية ليس بصفته مستخدم بل بصفته مستورد. وقد اقدمت الدولة على كذا تدخل من خلال فرض رسوم ارباح صافية لمستوردي الادوية قدرت بخمسة(5) بالمائة، و رسوم حددت على الاعوان الاقتصادين قدرت بـ (2) دينار عن علبة السجائر.

كما يجب ان تحافظ الدولة على ما يكفل التحكم في مصادرها وعدم اهمال المصادر المعتمد عليها حاليا، ما يستوجب العمل على جف منابع ضياع هذه الموارد والمحافظة عليها وايجاد طرق و سبل جديدة لتفعيلها. ومن بين هذه الطرق أو الاساليب لتفعيل الاشتراكات فرض الرقابة من متفشي العمل على حالات عدم التصريح بالعمال حتى يتسنى استعادة الاشتراكات المفقودة الناجمة من عدم التصريح بالعمال الذي يعد اهم الاليات لخلق وتثبيت الاشتراكات.

من جهة اخرى على الدولة ان تعمل على تمديد فترة العقوبات الخاصة بالتأخير عن التصريح أو التأخير في دفع اشتراكات التأمين الاجتماعي، فبالردع الممارس من قبل الدولة كدور اساسي ومنوط لها تتحقق الحماية الاجتماعية ، ذلك ان الزامية دفع الاشتراك

وتمويل النفقات الاجتماعية يحافظ على ميزانية الدولة ويقي من وقوعها في اي ازمة ممكنة ولو على المدى البعيد، ولا يتحقق التأثير السلبي على الاقتصاد الوطني والسوق.

الخاتمة :

مما سبق نلاحظ ان نظام التمين في الجزائر لم يكن متأخرا نظير الانظمة الاخرى في محطاته التاريخية لاسيما منها انظمة الدول المتقدمة وان عرف شكلا اخرا في ظل الاشتراكية اين كانت الدولة هي الموجه والمسير وهي التي تتحمل اعباء كل النفقات المتعلقة بالحماية الاجتماعية فقد تغير الوضع في ظل اقتصاد السوق ما ادى باشراك العون الاقتصادي وارباب العمل بنسبة مقبولة تتمثل في 25 بالمائة.

الا انه ورغم اشراك هؤلاء في التأمين الا ان صناديق التامين تعرف في كل مرة عجز ما ادى بالدواة مرة اخرى الى ضرورة التدخل الا ان ذلك لا يعد حلا وقد يؤثر سلبا على ميزانية الدولة ما يدعونا للقول ان مصادر تمويل التأمين الاجتماعي غير كافية لتغطية النفقات الاجتماعية ما يستدعي الامر البحث عن مصادر أخرى للتمويل وكذلك تفعيل المصادر الحالية لتجنب افلاس ميزانية الدولة و لتنمية الاقتصاد الوطني، ومن اهم المصادر الجديدة في التمويل التي يمكن الاعتماد عليها هي :

- اشراك العوان الاقتصاديين بوصفهم مستوردين او مستثمرين الوطنيين او الاجانب من خلال اليات يضمنها القانون.

- ضرورة تفعيل نظام التصريح لتأكيد وجود الاشتراكات من خلال تشديد الرقابة للممتنعين عن التصريحات والقضاء على السوق السوداء والموازية في مجال التشغيل غير القانوني للعمال.

- تمديد مجال معاقبة ارباب العمل المتأخرين في التصريح او في دفع الاشتراكات من خلال وضع انظمة معلوماتية تضمن ايقاع المتهربين في شبكة المخالفين للقانون وادخال مبالغ مالية للدولة لتعويض المستفيدين من الحماية الاجتماعية.

ومنه فإن ضرورة وضع طرق أو أساليب ردعية صارمة من اجل فعالية ونجاعة المصادر الحالية المعمول بها في تمويل الضمان الاجتماعي يعد اكبر ضمان لتدعيم مصادر التمويل.

الهوامش :

[1]حول مفهوم الخطر الاجتماعي: انظر مصطفى محمد ابو عمر، الاسس العامة للضمان الاجتماعي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ط1/2010 ص:57-64.

[2]حسين عبد اللطيف حمدان، الضمان الاجتماعي ، احكامه و تطبيقاته، دراسة تحليلية شاملة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2009، ص: 814-816.

[3] المادة 05 من القانون رقم 11/83 المؤرخ في: 1983/07/02 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية(ج/ر رقم: 28 في 1983/07/05).المعدل والمتمم.

[4]حسين عبد اللطيف حمدان، الضمان الاجتماعي، المرجع السابق، ص320.

5- ريف آسية، الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء بالجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق فرع ادارة و مالية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 2012، ص، 69.

[6] غير انه كمفهوم تقليدي عرف في بعض الحضارات القديمة بأشكال مختلفة تهدف إلى مواجهة المخاطر الاجتماعية ثم تطورت الفكرة عبر الحضارات المتعاقبة و باستعمال وسائل ذات طابع فردي و جماعي تهدف إلى القضاء على الحاجة الاجتماعية كالادخار الفرد لدخله الخاص أو المساعدة الاجتماعية من طرف صناديق خاصة. غزيز محمد الطاهر ، ملخص محاضرات مقياس قانون الضمان الاجتماعي ، لطلبة الماستر تخصص قانون الشركات ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، لسنة 2017، اطلع عليه على موقع جامعة ورقلة https://elearn.univ.ouargla.dz. تاريخ الزيارة 1 مارس 2019.

[7] الضمان الاجتماعي أو التأمينات الاجتماعية مصطلحان مترادفان يعبران من حيث التطبيقات العملية على عملية التكفل بالأخطار الاجتماعية التي تصيب الانسان و التخفيف من عبء الحاجة الاجتماعية التي تهدد الأمن الاقتصادي للفرد. ريف آسية، المرجع السابق، ص05.

[8] مصطفى محمد ابو عمر، الاسس العامة للضمان الاجتماعي، المرجع السابق، ص 31.

[9] أحمد حسن برعي، الوجيز في التأمين الاجتماعي، دار الفكر العربي، ط1/1982 ص 13.

[10]مصطفى محمد ابو عمر، المرجع السابق، ص 41.

[11] Jean Jacques Dupeyroux , Le droit de sécurité sociale- Dalloz.Paris/1998, p :18.

[12] معبعب بالي، مسعود صديقي، مساهمة قطاع التأمين في نمو الاقتصاد الوطني، المجلة الجزائرية للدراسات المحاسبية و المالية ، العدد 2 الجزائر 3 ، 2016 ، ص 21

[13]جلال محمد ابراهيم، شرح قانون التأمينات الاجتماعية، دار النهضة العربية 2001، ص40.

[14]مصطفى محمد ابو عمر، المرجع السابق، ص:31.

15 J O N^0 : 47 du 14/06/1949.

16 في الصدد صدر القانون رقم 63-197 والقانون 63-201 الذي فرضت من خلاله الدولة رقابتها على شركات التأمين، ثم الامر رقم 66-127 الذي انشأ احتكار الدولة لقطاع التأمين، ليعرف القطاع نظاما جديدا سنة 1995 بصدور القانون رقم 95-07، والذي قضى على احتكار الدولة لقطاع التأمين وفتح المجال امام القطاع الخاص ، حيث قيل ان قطاع التأمين وبموجب هذا القانون الشمولي والمواكب أصبح يعول عليه في التنمية، غير أنه بعد ان تم تطبيقه لمدة عشر سنوات ظهر قصوره في مجالات معينة ما دفع المشرع لاستدراك الامر.

[17] -Décret du 05/09/1962 , J O N^0 19, du 24/09/1962. P :335.

[18] المرسوم 149/62 الصادر في 1962/12/28 المتعلق بإصلاح التنظيم الاداري لصناديق الضمان الاجتماعي في النظام غير الفلاحي، ج/ر مؤرخة في 1963/02/01.

[19]المرسوم رقم 364/64 المتضمن إحداث الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المؤرخ في 1964/12/31.ج ر عدد 03 مؤرخ في 1965/01/08.

[20] الأمر رقم 1971/014 المؤرخ في1971/04/15 المتعلق بالتأمينات الفلاحية.

[21]القانون رقم 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المؤرخ في1983/07/02ج،عدد 28 المؤرخة في1983/07/05.

[22] القانون رقم 12/83 المتعلق بالتقاعد المؤرخ في 1983/07/02 ج/ر عدد 28 المؤرخ في 1983/07/05.

[23] القانون رقم 13/83 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية- المؤرخ في 1983/07/02 ج/ر رقم:28 المؤرخة في:1983/07/05.

[24] القانون رقم 14/83 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي المؤرخ في 1983/07/02 ج، ر رقم 28 المؤرخة في 1983/07/05.

[25] القانون رقم 15/83 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي المؤرخ في:1983/07/02 ج، ر عدد 28 المؤرخ في 1983/07/05.

[26] المرسوم التنفيذي رقم:223/85 المتضمن التنظيم الإداري لصناديق الضمان الاجتماعي-المؤرخ في:1985/08/20-ج ر رقم 35 في 1985/08/20.

[27] قانون رقم 01/88 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية المؤرخ في: 1988/01/12 ج/ر رقم: 02 مؤرخة في: 1988/01/13.

[28] المرسوم رقم:1992/07 المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي و التنظيم الاداري و المالي للضمان الاجتماعي-المؤرخ في1992/01/04-ج/ر رقم:02.

[29] المادة 02 من المرسوم 1992/07.

[30]caisse national de la sécurité sociale

[31]caisse nationale de retraite

[32] caisse nationale d'assurance sociale de non salarié

[33]المرسوم التشريعي رقم 11/94 المتعلق بالتأمين على البطالة-المؤرخ في 26-05-1994-ج/ر رقم:34-

[34]المرسوم التنفيذي رقم 45/97 الصادر في 1997/02/04 ج/ر رقم 08 مؤرخة في 1997/02/05.

[35]المرسوم التنفيذي رقم 370/06 المؤرخ في:2006/10/19 ج/ر رقم 67 مؤرخة في 2006/10/28.

36أحمد حسن البرعي، الوسيط في التشريعات الاجتماعية، دار النهضة العربية، القاهرة،2000 ،ص49.

37 زياد رمضان، مبادئ التأمين، دراسة عن واقع التامين، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 1998، ص 1.

38أحمد حسن البرعي، المرجع السابق ، ص54 .

39 غزيز محمد الطاهر ، مرجع سابق ، ص 4.

40 امر 07/95 مؤرخ في 25 يناير سنة 1995 ، و المتعلق بالتأمينات المعدل و المتمم بموجب القانون 11/11 مؤرخ في 18 يوليو سنة 2011 و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 المواد 174 192 195

41 زيرمي نعيمة، الحماية الاجتماعية بين المفهوم و المخاطر و التطور في الجزائر، الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، 3 الواقع العملي و آفاق التطوير" تجارب الدول"جامعة حسيبة بن بوعلي بشلف، كلية العلوم الاقتصادية يومي 3-4 ديسمبر2012،ص3

42تعود مصادر قانون الضمان الاجتماعي الى كل من الدستور وهو ما نصت اليه المادة 69 من دستور 2016 بنصها ان" يضمن القانون لكل عامل الحق في الضمان الاجتماعي" والى قوانين الضمان الاجتماعي كقانون العمل ، والقانون المدني، ناهيك عن المصادر الاخرى الاحتياطية او الاستثنائية المتمثلة في الاتفاقيات الجماعية والانظمة الداخلية ، والاعراف المهنية.

43المادة 03 و 04 و 05 من قانون 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

44 المواد 07 و 23 و 31 و 47 من قانون 11/83

[45] نصت عليه المادة 72 من القانون 11/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل و المتمم والذي عدل بموجب القانون 04/06 و كذلك عدل آخر مرة بموجب قانون 01/08 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية

[46] محمد زيدان ، محمد يعقوبي ، فعالية الموارد التمويلية المتاحة لمؤسسات التأمين الاجتماعي الجزائري في تحقيق السلامة المالية لنظام الضمان الاجتماعي ، ملتقى دولي تحت عنوان الصناعة التأمينية الواقع العملي و آفاق التطوير تجارب الدول، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف كلية العلوم الاقتصادية و التسيير، ص 15.

[47] جلال العدوى ، حمدي عبد الرحمان ، شرح قانون عمل ، طبعة الاولى ، الاسكندرية 1973، ص 56.

[48] - الامر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 و المتضمن للقانون المدني الجريدة الرسمية رقم 78 المؤرخة في 1975/09/30 معدل و متمم .

[49] حسن كيرة ، أصول قانون عمل ، عقد العمل الطبعة الثالثة ، دار المعارف الاسكندرية 1983 ، ص 47

[50]المادة 72 من القانون رقم 11/83 المؤرخ في 1983/07/02 ، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل و المتمم .

[51] المادة 73 من نفس المرجع السابق .

[52] Jean Jacques Dupeyroux- **Sécurité sociale**- Dalloz 04 /1965 p, 481.

[53] المادة 72 من قانون التأمينات الاجتماعية المعدل و المتمم ، المرجع السابق .

المادة 1 من قانون 11/90 مؤرخ في 21 ابريل 1990 يتعلق بعلاقات العمل الجريدة الرسمية رقم 17 مؤرخة في 1990/04/25[54] .

[55]قمار عادل ، فعالية الموارد التمويلية المتاحة للمؤسسات التأمين الاجتماعي الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الجلالي بونعامة خميس مليانة كلية الحقوق ، السنة 2015/2014 ، ص 29 .

56 المادة 1 من القانون رقم 92/07 المؤرخ في 1992/01/04 المتعلق بالتنظيم الاطار القانوني و الاداري و المالي

57 المرسوم التنفيذي رقم 339/06 المؤرخ في: 2006/09/25 المتعلق بتوزيع نسبة الاشتراكات للضمان الاجتماعي .ج/ر عدد 60 مؤرخ في 2006/09/27.

[58] المرسوم التنفيذي رقم 34/85 المؤرخ في 1985/02/09 المتعلق بنسبة الاشتراكات التأمينات الاجتماعية للفئات الخاصة، ج/ر عدد مؤرخ في1985/02/24.

[59] المادة 02 من المرسوم 34/85.

[60] القانون رقم 04/85 الصادر في 1985/02/02 المتعلق بتحديد نسبة الاشتراكات للضمان الاجتماعي ج/ر عدد 06 مؤرخ في 1985/02/03.

[61] أسست بموجب المرسوم التنفيذي رقم 46/97 المؤرخ في 1997/02/04، ج، ر عدد 08، مؤرخ في 1997/02/05.

[62]اسست بموجب المرسوم التنفيذي رقم 186/94 المؤرخ في1994/07/06 المتعلق بمحتوى الخدمات الاجتماعية و كيفية تمويلها، ج، رعدد 44 صادر في1994/07/07.

[63] الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية هو احد هيئات الضمان الاجتماعي في مجال منح اعانات مالية لفئات معينة من العمال الاجراء و المتقاعدين (حسب الدخل) المنتسبين الى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء اسس بموجب القانون رقم 16/83 المؤرخ في 1983/07/02 (ج/ر رقم 38 صادرة في 1983/07/05)

[64] المرسوم التنفيذي رقم 75/96 المؤرخ في 1996/02/03 والمتعلق بكيفيات تنظيم الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية ج/ر رقم 09 صادرة في:1996/02/04.

[65]مثل ما تم اقراره في قانون المالية 2015 باقتطاع نسبة 1 % من الجباية البترولية وسنة 2017 من الجباية الجمركية للاستيراد.

[66]تصريح المدير العام للصندوق الوطني للتقاعد للصحافة الوطنية، الموقع الالكتروني لجريدة الشرق اطلع عليه في 2019/02/08.

[67] عادل عميرات ، المسؤولية القانونية للعون الاقتصادي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق ، السنة 2015 2016 ، ص ص 15 – 23 – 25.